

قرار وزاري

رقم ٩٧/٣٧

بشأن إنشاء العيادات البيطرية الخاصة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٣ بإصدار نظام مهنة الطب البيطري وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١٢ بشأن القواعد والمواصفات المطلوبة لفتح العيادات البيطرية الخاصة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : لايجوز إنشاء عيادة بيطرية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من جهة الاختصاص .

مادة (٢) : يشترط لمنح ترخيص إنشاء العيادة البيطرية الخاصة ما يأتي :

- أن يبعد موقع العيادة عن أماكن العبادة أو التربية والتعليم أو المطاعم بمسافة لا تقل عن خمسين متراً .

- أن تكون مساحة الأرض المقامة عليها العيادة مناسبة والمباني صالحة للاستعمال البيطري .

- أن تكون أرضية العيادة مغطاه ببلاط أو بمادة يسهل تنظيفها .

- أن تكون بها غرفة مجهزة لاجراء العمليات الجراحية ومكان خاص لعلاج الحيوان وحوض للغسيل .

- أن تكون بها غرفة مكيفة الهواء لحفظ الادوية البيطرية والمواد المستعملة في العلاج .

- أن تتوفر فيها خدمات المياه والكهرباء ووسائل إطفاء الحريق .

- أن تتوفر فيها الاجهزة الطبية والمعدات الواردة في الملحق المرافق .

مادة (٣) : يقدم طلب إنشاء العيادة البيطرية الخاصة عن طريق عماني على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (٤) : تتولى جهة الاختصاص معاينة الموقع والمكان والمباني للتأكد من توافر الشروط اللازمة

لإنشاء العيادة البيطرية الخاصة ، ولجهة الاختصاص ابداء ملاحظاتها في هذا الشأن

والتنبيه إلى استكمال ما لم يتوافر من هذه الشروط .

مادة (٥) : تصدر جهة الاختصاص الترخيص بإنشاء العيادة البيطرية الخاصة على أن يراعى عند

منحه عدد العيادات المتوفرة فى المنطقة وامكانيات مقدم الطلب وجدديته فى إدارتها ،
ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٦) : يجب أن تتوفر فى العيادة البيطرية الخاصة قبل ممارسة العمل فيها ما يأتي :

- وجود طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري .
- أن يكون للعيادة سجل تجاري .
- أن يكون بمدخل العيادة لافتة توضح إسم العيادة وأيام ومواعيد العمل بها .
- أن تعد بها سجلات وفقاً للنموذج الذي تعده جهة الاختصاص تقييد فيها البيانات الخاصة بالحيوانات التي تعالج وتشخيص أمراضها والعينات المأخوذة منها ونتائج تحليلها والتحصينات والعمليات التي أجريت لها .

مادة (٧) : يحظر استعمال العيادة البيطرية سكناً للطبيب البيطري والمساعد والمرضى البيطري ، كما يحظر بيع الادوية أو تخزينها فى العيادة البيطرية ومع ذلك يجوز الاحتفاظ فيها بكميات محدودة للادوية اللازمة للاستعمال اليومي .

مادة (٨) : لايجوز جلب الادوية واللقاحات البيطرية التي تستخدم فى علاج الحيوانات من الخارج إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من جهة الاختصاص .

مادة (٩) : يتولى مديرو دوائر الثروة الحيوانية بالوزارة والمحافظات والمناطق كل فى حدود إختصاصه ، التفتيش على العيادة البيطرية الخاصة للتأكد من التزامها الاشتراطات والضوابط المقررة وسلامة سير العمل بها والتزام العاملين فيها باصول المهنة وتقاليدها واخلاقياتها .

ويكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام نظام مهنة الطب البيطري وإنشاء العيادات البيطرية الخاصة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وضبط ما يقع من مخالفات لها ، وعليهم إبلاغ جهة الاختصاص فوراً بهذه المخالفات مع التنبيه على المخالف بازالة اسباب المخالفة فى المدة التي تحدد لذلك .

مادة (١٠) : مع عدم الاخلال بالعقوبات الجزائية يكون لجهة الاختصاص النظر فى المخالفات المشار إليها فى المادة السابقة ولها بعد مواجهة المخالف بالمخالفة النسوية إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه أن توقع عليه أحد الجزاءات الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - وقف نشاط العيادة للمدة التي تحددها لازالة أسباب المخالفة .

٣ - سحب الترخيص .

يكون سحب الترخيص وجوبياً في الحالات الآتية :

- تغيير موقع العيادة أو تعديل شروط إنشائها بدون موافقة جهة الاختصاص .
- تخزين أو بيع الأدوية في العيادة البيطرية بالمخالفة لنظام مهنة الطب البيطري واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

- تشغيل العيادة البيطرية بدون طبيب بيطري مرخص له .

على أن يصدر قرار سحب ترخيص العيادة البيطرية الخاصة بعد موافقة الوزير .

ويعلن المخالف بقرار جهة الاختصاص خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره ، ويجوز التظلم من القرار للوزير خلال شهر من تاريخ إعلانه به . وللوزير أن يصدر قراراً إما برفض التظلم أو إعادة العرض على جهة الاختصاص وفي الحالة الأخيرة لا يكون قرارها نهائياً إلا بعد إيمانه من الوزير .

مادة (١١) : يلغى القرار رقم ٨٤/١٢ المشار إليه كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه وعلى العيادات البيطرية القائمة عند العمل بهذا القرار تصحيح أوضاعها وفق أحكامه خلال فترة ستة أشهر من تاريخ العمل به أو لحين إنتهاء الترخيص الصادر لها أيهما أطول .

مادة (١٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ١٠ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٥ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٤)
الصادرة في ١٩٩٧/٨/٢ م

ملحق كشف الاجهزة والمعدات الطبية
الواجب توافرها فى العيادات البيطرية الخاصة

م	الصف	العدد
١	علبة غيارات	٢
٢	ماسك للامعاء (حجم ٧ ، ٨ ، ٩)	٢ من كل صنف
٣	آلة فتح الفم	١
٤	جهاز لازالة القرن	١
٥	قسطرة بوليه (مستقيمة - منحنية)	٢
٦	طاولة لاجراء العمليات الجراحية	١
٧	حقيبة للادوية	١
٨	مقص لتقليم الاظلاف	١
٩	جفت شرياني (احجام مختلفة)	٨
١٠	إبرة تروكار اندكنيولا	١
١١	مقص حاد	٢
١٢	مقص غير حاد	٢
١٣	حوض كلوي	٢
١٤	يد شرط حجم ٣ ، ٤	٢
١٥	جهاز تعقيم	١
١٦	سماعة طبية	١
١٧	ماكينة الخصي مقاس ٩ ، ١٤	٢
١٨	منظار للمهبل (صغير ، كبير)	٢
١٩	سكين الحوافر	٢
٢٠	موسع الحلمة	٢
٢١	دولاب لحفظ الآلات والمعدات الجراحية	١
٢٢	إبرة سيتون (لخيطة الفرج)	٢
٢٣	جهاز ميكورسكون (ثنائي العدسة)	١
٢٤	مقياس الحرارة	١٠
٢٥	سرنجات احجام مختلفة (٥ ، ١٠ ، ٢٠ سم)	
٢٦	إبر أحجام مختلفة	